

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ لِيَخْطُبِيَّةَ زَبَّاءَ وهي امرأة غدرت بِجَذِيمَةٍ الْأَبْرَشِ حينَ خطبها
فَأَجَابَتْهُ وَخَاسَتْ بِالْعَهْدِ وَقَتْلَتْهُ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ
الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْخِطَّيْبِيُّ : اسْمٌ وَأَنشَدَ قَوْلَ عَدِيِّ الْمَذْكُورِ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : هَذَا خَطَّاءٌ مَحْضٌ إِنََّّمَا خِطَّيْبِي هُنَا مَصْدَرٌ . وَاخْتَطَبِيَّهَا وَخَطَبِيَّهَا
عَلَيْهِ وَالْخَطَّيْبِيُّ : الْخَاطِبُ وَالْخِطْبُ : الَّذِي يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ خِطْبِيَّةٌ الَّتِي
يَخْطُبِيَّهَا وَكَذَلِكَ خِطْبِيَّتُهُ وَخِطَّيْبَاهُ وَخِطَّيْبَتُهُ وَهُوَ خِطْبِيَّهَا بِكَسْرِ هَيْنٍ
وَيُضَمُّ الثَّانِي عَنْ كِرَاعٍ أَخْطَابُ وَالْخِطْبُ : الْمَرْأَةُ الْمُخْطُوبَةُ كَمَا يُقَالُ
: ذَبْحٌ لِلْمَذْبُوحِ وَقَدْ خَطَبِيَّهَا خَطْبَاءً كَمَا يُقَالُ : ذَبَحَ ذَبْحًا وَهُوَ
خِطَّيْبِيَّهَا كَسَكَّيْتُ جَ خِطَّيْبُونَ وَلَا يُكَسَّرُ قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " مِنْ
خِطْبِيَّةِ النَّسَاءِ " الْخِطْبِيَّةُ : مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ الْخَطْبِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ فَلَانُ خِطْبُ
فُلَانَةٍ إِذَا كَانَ يَخْطُبِيَّهَا وَيَقُولُ الْخَاطِبُ : خِطْبُ بِالْكَسْرِ وَيُضَمُّ فَيَقُولُ
الْمَخْطُوبُ إِلَيْهِمْ : نِكَحُ بِالْكَسْرِ وَيُضَمُّ وَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَنَزَّوُّ جُ
بِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ خَارِجَةٍ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فَيُقَالُ :
أَسْرَعُ مِنْ نِكَاحِ أُمِّ خَارِجَةٍ " وَكَانَ الْخَاطِبُ يَقُومُ عَلَى بَابِ خِيَانَتِهَا وَيَقُولُ
: خِطْبُ فَيَقُولُ : نِكَحُ .

وَالْخَطَّابُ كَشَدَّادٍ : الْمُتَمَصِّرُ أَيَّ كَثِيرُ التَّمَصُّرِ فِي الْخِطْبِيَّةِ قَالَ :
" بَرَّحَ بِالْعَيْنَيْنِ خَطَّابُ الْكُتُبِ .

" يَقُولُ إِنَِّّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبْتُ وَإِنََّّمَا يَخْطُبُ عُسَّاءٌ مِنْ حِلَابٍ
وَاخْتَطَبِيَّوهُ إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا دَعَا
أَهْلُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لِيَخْطُبِيَّهَا فَقَدْ اخْتَطَبُوا اخْتِطَابًا وَإِذَا أَرَادُوا
تَنْفِيقَ أَيِّمِهِمْ كَذَبُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا قَدْ خَطَبِيَّهَا فَرَدَدْنَاهُ إِذَا رَدَّ عَنْهُ
قَوِّمُهُ قَالُوا : كَذَبْتُمْ لَقَدْ اخْتَطَبِيَّتُمُوهُ فَمَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ وَفِي الْحَدِيثِ "
نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبِيَّةٍ أَخِيهِ " هُوَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَا عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ وَيَتَرَاضِيَا وَلَمْ
يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا وَيَتَرَاضِيَا وَلَمْ يَرْكَنَا أَحَدُهُمَا
إِلَى الْآخَرِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ خِطْبِيَّتِهَا وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ النَّهْيِ وَفِي الْحَدِيثِ " إِنََّّمَا "

لَحَرِيٍّ إِنَّ خُطَابَ أَنْ يُخَطِّبَ " أَيْ يُجَابَ إِلَى خُطْبَتِهِ يُقَالُ خُطِبَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ فَخُطِّبَ وَأَخُطِّبَهُ أَيْ أَجَابَهُ .

والخُطْبِيَّةُ : مَصْدَرُ الْخُطَيْبِ خُطَابُ الْخُطَابِ عَلَى الْمَنْدَرِ يَخُطُّبُ خُطَابِيَّةً بِالْفَتْحِ وَخُطْبِيَّةً بِالضَّمِّ قَالَه اللَّيْثُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ اسْمَ ذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْخُطَيْبُ خُطْبِيَّةٌ أَيْضاً فَيُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : خُطِبْتُ عَلَى الْمَنْدَرِ خُطْبِيَّةً بِالضَّمِّ وَخُطِبْتُ الْمَرْأَةُ خُطْبِيَّةً بِالكَسْرِ وَاخْتِطَابَ فِيهِمَا وَقَالَ ثَعْلَبٌ : خُطِبَ عَلَى الْقَوْمِ خُطْبِيَّةً فَجَعَلَهَا مَصْدَرًا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونِ الْاسْمُ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ أَوْ هِيَ أَيْ الْخُطْبِيَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْكَلَامُ الْمَنْذُورُ الْمُسَجَّعُ وَنَحْوُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ وَفِي التَّهْذِيبِ : الْخُطْبِيَّةُ : مِثْلُ الرِّسَالَةِ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ وَآخِرٌ قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : اَللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا هَذِهِ الضُّغْطَةَ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ لَهَا مُدَّةٌ وَغَايَةٌ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَوْ أَرَادَ مَرَّةً لَقَالَ : ضَغْطَةً وَلَوْ أَرَادَ الْفِعْلَ لَقَالَ الضُّغْطَةَ مِثْلَ الْمَشْيَةِ .

وَرَجُلٌ خُطَيْبٌ : حَسَنُ الْخُطْبِيَّةِ بِالضَّمِّ جَمْعُهُ خُطَبَاءٌ وَقَدْ خُطِبَ بِالضَّمِّ خُطَابِيَّةً بِالْفَتْحِ : صَارَ خُطَيْبًا .

وَأَبُو الْحَارِثِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَبْدِ سَاسِ الْخُطَيْبِ الْهَاشِمِيِّ مُحَدِّثٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ وَتَوُفِّيَ فِي سَنَةِ 594